

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 35-كتاب

البيوع | باب الحوالة

عبدالرحمن العجلان

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد قال لا تصح الا على دين مستقر. ويعتبر استقرار ويشترط اتفاق الدينين جنسا ووصفا ووقتا وقدرا ولا يؤثر الفاضل اذا صحت نقلت الحق الى ذمة المحال عليه - 00:00:00 وبرا المحيط ويعتبر رضاه لا رضا المحال عليه ولا المحتال على مليء وان كان مفلسا ولم يكن رضي رجع به. ومن احيل بثمن مبيع او احيل به عليه ابان البيع باطل فلا حوالة. اذا فسخ البيع لم تبطل ولهم - 00:00:40

يحيلا بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمة الله تعالى باب الحوالة لا تصح الا على مستقر ولا يعتبر استقرار المحال به. ويشترط اتفاق الدينين جنسا ووقتا ووصفا وقد ويشترط اتفاق الدينين جنسا ووصفا ووقتا وقدرا ولا يؤثر الفاضل - 00:01:10

واذا صحت واذا صحت نقلت الحق الى ذمة المحال عليه وبرى المحيط ويعتبر رضاونا رضا المحال عليه ولا المحتال على مليء وان كان مفلسا ولم يكن رب ولم يكن رضي رجع به. ومن احيل بثمن مبيع او احيل به عليه فبان البيع باطل - 00:01:40

فلا حوالة. اذا فسخ البيع لم تبطل ولهم ان يحيلا ما معنى الظمان؟ شرعا الظمان شرعا التزام ما وجب التزام ما وجب على غيره مع بقائه في ذمة الغير. يعني - 00:02:10

ليس نقا للدين من ذمة الى ذمة كالهواة بل هو ضم ذمة الى ذمة. يعني بدلا من كونه في ذمة واحدة يكون في ذمتين. ذمة المظمون عنه اصلا. وذمة الظال - 00:02:50

من تقوية الله. وما حكمه شرعا لك تعريفه والسؤال الان عن حكمه. ما حكم جائز لوروده في الكتاب والسنة وهو جائز عند عموم المسلمين وما هي الالفاظ التي يجب بها الظمان - 00:03:16

هل هناك الفاظ مخصوصة؟ ام يصح بكل ما ادى معناه له الفاظ ويصح بكل ما ادى معناه. نعم من الفاظه انا ظمرين وكفيل وحميل وزعيم وما لك عليه عندي وطلبك عليه - 00:04:12

علي ونحو ذلك. وهل يصح بالاشارة يصح بالاشارة من اخرس بشرط ان تكون مفهوم وهل يصح من جائز التصرف وغير جائز التصرف لا يصح الا من جائز التصرف اما غير جائز التصرف فلا يصح الظمان منه - 00:05:12

وهل يصح من غير جائز التصرف في ما له نعم يصح الظمان من غير جائز التصرف في ماله. الذي هو المفلس. لا المحجور عليه في ذمته فيه من يحجر عليه في ماله وفي ذمته. وهو السفيه - 00:06:02

في صغر او سفه ومن يحجر عليه فيما دون ذمته وهو المفلس. والظمان يصح من المحجور عليه فيما دون ذمته كالمفلس ولا يكون مع الغرماء وانما بعد فك الحجر عنه يلزم بدفع ما التزم به - 00:06:52

وهل يصح من المكاتب والقن ام لا يصح باذن سيدهما وما التزم به القن يكون على من؟ على سيده. وما التزم المكاتب يؤخذ مما بيده. واحد هل لرب الحق مطالية - 00:07:30

قبل المظمون عنه ام ليس له ذلك الا بعد تعذر السداد من المظمون عنه هؤلاء للعلماء من قال هو بالخيار ان شاء طالب هذا

وان شاء طالب هذا - 00:08:14

والقول الآخر ولعله الاولى ولا ذاك صحيح. لعله الاولى بانه ليس له مطالبة ان الا اذا تعذر مطالبة مظمون عنه. وبعد او غيبة او مماطلة فلس ونحوها. اما اذا تيسر له مطالبة المظمون عنه - 00:08:44

فهو الاولى بان يطالبه. فاذا صعب عليه ذلك فله مطالبة الظامن وهل للدائن مطالبة الظامن بعد موت المظمون عنه اذا مات المظمون عنه هل يطالب الظامن؟ بالدين نعم لان هذا من فائدة الظامن انه اذا تعذر السداد من الظامن من المظمون - 00:09:14

او مماطلة او غيبة او موت او نحوها فانه يطالب الظامن. واذا برئت ذمة المظمون عنه؟ لا تبرأ. وانما العكس صحيح اذا برئت ذمة المظمون عنه برئت ذمة الظامن - 00:10:04

واذا تعدد الظامن وبرئت ذمة احدهما تبرأ ذمة الآخر لا تبرأ اذا ضمن شخصان فابرا الدائن احدهما فلا تبرأ ذمة الآخر وهل يعتبر في الظامن رضا الظامن؟ والمظمون عنه - 00:10:44

والالمظمون له. ام لا؟ يعتبر رضا الظامن لانه لا يلزم بشيء لم يرظ به. اما المظمون له والمظمون عنه فلا يعتبر رضاهم. وما حكم ضمان المجهول يصح ضمان المجهول اذا ال الى العلم - 00:11:29

وهل يصح ضمان العارية والامانة هل يصح ضمان العارية والامانة يصح ضمان الامانة فلا يصح وانما يصح رمان التعدي فيها. يعني العارية يصح ضمانها. بتعدي او دون تعدي - 00:12:09

لان القابض لها قبضها لمصلحته. واما الامانة فلا يصح ضمانها بل احفظ ضمان التعدي فيها. لا يجوز ان تقولها لشخص ام من ما لك هذا لزيد وانا ضامن له لا بل يصح ان تقول ظمن ام من مالك هذا لزيد وانا - 00:13:08

تعديه انه لا يتعدي ولا يفرط. فان تعدي او فرط ومنت وان لم يتعدي ولم يفرط وتلفت بدون تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه. فرق بين الامانة والعربية وهل يصح ضمان عهدة المبيع والمقبول - 00:13:38

والمقبول ليりه اهله يجوز يصح ضمان عهدة المبيع. والمقبول على ثوب. اما ما اخذه ليりه اهل فلا يصح ضمانه لانه من قبيل الامانة. مؤمن عليه فصل في الكفالة الكفالة قريبة من الظامن. الا ان الظامن - 00:14:08

يلزم الظامن بدفع الدين اذا تعذر دفعه من المظمون اما الكفالة فلا يلزم بدفع الدين. وانما الكفالة كفالة احضار للبدن. فاذا احضرت البدن بدن المدين برى ما عليك. سدد او لم يسد - 00:15:08

فالضمان لا يلزمك احضار الشخص وانما يلزمك دفع المال في حال العجز عن التسديد واما الكفالة فلا يلزمك التسديد وانما يلزمك احضار الشخص اذا احضرته برئت ذمتك. سدد او لم يسد. وان لم تحضره لزمك التسديد - 00:15:42

فيبيهنا تداخل وتقارب الظمانة والكفالة الظامن لا يلزمك احضار الشخص وانما يلزمك ما عليه الضامن لا يلزمك الاحضار وانما يلزمك تسديد ما عليه. والكفيل لا يلزمك التسديد وانما يلزمك الاحضار. فاذا تعذر الاحضار لزم - 00:16:15

التسديد فصل في الكفالة. وهي التزام رشيد احضار من عليه حق مالي لربه. الكفالة التزام رشيد وش يخرج؟ التزام غير الرشيد. الصغير والمجنون فالالتزامهما لا يعتبر كفالة. احضارا اذا التزم باحضار من عليه حق مالي. من عليه حق مالي - 00:16:49

من عليه حق ليس مالي ولا يؤول الى المال. فلا يصح كفالتة التزام رشيد احضار من عليه حق مالي رجل عليه قصاص فهل يصح كفالتة لا الا اذا قال ان لم احضره سلمت الديه. فهنا يصح - 00:17:49

لانه ال الى المال. هل يصح كفالة القالف لا لان الحق الذي عليه ليس مالي ولا قولوا الى المال. هل يصح كفالة السارق كفالة احضار لا يصح الا بشرط ان يقال ان لم استطع احضاره - 00:18:35

اديت المسروق او قيمته. لانه يؤول الى المال. فما بالقصاص ما الى المال يصح من قصاص او سرقة اذا التزم بالديه او المسروق. اما ما لا يؤول الى مال حد القذف وحد الخمر ونحوها من الحدود التي تتعلق ببدن الفاعل - 00:19:12

فهذه لا تصح الكفالة فيها. نعم. وتنعقد بما يعتقد به يعني رضا الكفيل واللفظ الذي يفهم منه معنى كفالة يقول انا ظامن احضاره. انا ظامن مثوله بين يديك. انا ظامن حظوره غدا - 00:19:47

ونحو ذلك. نعم. وان ضمن معرفته اخذ به اخذ به. يعني ان ضمن معرفته قال انا كان البائع يقول لا اعرفك. فقال الكفيل انا اعرفه.

فانه يؤخذ بهذا وهذا كفالة ما دمت تعرفه فاحضره. نعم. وتصح وتصح الكفالة ببدين كل انسان - 00:20:17

عنه عين مضمونة كعارية لي ردتها او بدلها. تصح كفالة ببدين كل انسان عنده عين مضمونة. وش يخرج؟ لا تصح الكفالة ببدين انسان

عنه عين غير مضمونة. ما يصح ان تكفل الامين. ما دام امينا - 00:20:47

فلا تصح الكفالة. وانما العارية تقول اعده هذا الكتاب وانا ضامن ان احضره يعني الرجل بين يديك غدا. يقول اعطيك هذا الكتاب اقرأ

فيه الليلة. تقول يا اخي اخشى ان اعطيك ايات فتسافر. فيقول لك شخص مقيم اعطاه ايات وانا - 00:21:17

كفيل باحضار الرجل بين يديك. فحينما جاء موعد الاحضار احضره بين يديك. فقلت له اين كتابي؟ قال احترق فهل يضمن

الكفيل؟ لا. انا كفلت احضاره بين يديك وهذا هو - 00:21:47

وكتابك موجود او احترق او باعه او اتلفه هو المسؤول. ان شئت ان تطالبه به او تسامحه. عن الضأن الكفيل الواجب علي احضاره

بين يديك فقط. ولا يلزمني شيء من المال بخلاف الظالم. فاذا قلت له اعطيك كتابك وانا ظامن باحضاره غدا - 00:22:17

فحضرت الرجل واذا الكتاب تالف يلزمك. نعم ببدين كل انسان عنده عين مضمونة كعارية او دين مثلا نعم. وتصح ايضا ببدين من عليه

دين ولو جهله الكفيل لان كلا منها - 00:22:47

ما لي فصحت الكفالة به كالضمان. وتصح ايضا ببدين من عليه دين اعطيته مالا بيعا فاصبح في ذمته لك الف ريال. فقلت له انا لا

اعرفك. واحشى ان تذهب ودرارهم - 00:23:17

في عندك فجاءك شخص ثالث وقال انا كفيل باحضاره. فتصح الكفالة هنا ببدين من عليه دين ولو جهله الكفيل مرجل وانت

وصاحبك تتلاوان على التشديد فقال اطلقه يسمعه يقول لك احضر لك المال غدا الى اخره. فقال لك اطلقه وانا كفيل - 00:23:47

غدا بانه يحضر. فهنا يلزم باحضاره. فان لم يحضره لزم له ما في ذمته. نعم. ولا تصح ببدين من عليه حد لله تعالى كالزنا او لادمي

القذف لحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا كفالة في حد - 00:24:27

فلا تصح ببدين من عليه حد لله تعالى. كالزنا لان حد الزنا وحد الخمر لله تعالى. فلا حرق فيه لادمي وانما الحرق وكذلك حد القذف حرق

لادمي. فاذا سمح المقدوف سقط - 00:24:57

الحد فالحدود انواع. منها ما هو حرق لله جل وعلا. ومنها ما هو حرق لادمي ومنه ما هو حرق للجميع. ومنها ما يؤول سئل المال ومنها ما

لا يؤول الى المال. فما كان لله كحد الزنا - 00:25:27

وتحذر شرب الخمر. هذا لا تجوز الكفالة في من عليه هذا الحد. لانه اذا حذر على الكفيل احضار المكفول. فهل يقام الحد على الكفيل؟

لا. او حرق لادمي كالقذف. القذف حرق حد وحده لادمي. فاذا تجاوز لادمي - 00:25:57

صاحب الحق وسمح سقط. كان يقول رجل لآخر انه زاني او ابن زنا او نحو ذلك. فنقول للسائل اثبت ما تقول. فان اثبت بري. وان ان لم

يثبت اقمنا عليه الحد ثمانيين جلدة. فاذا قذف شخص شخص ثالث وقال اطلقوه وانا احفله. 00:26:27

وقلنا له اسبت وعجز عن الاثبات وجب عليه الحد. ان لم يعفو صاحب الحق لادمي فاذا جاء شخص ثالث وقال اطلقوه وانا احفله.

فهل يصح هذا؟ نقول لا يا اخي كيف تكفله؟ افرض ان - 00:26:57

انه ذهب وما استطعت ان تحظره. هل نقيم الحد عليك؟ لا. ما يجوز لنا ولا يجوز لك. لان على هذا الشخص حد لا يقام على غيره.

بخلاف حد القصاص القصاص يجب على الشخص فاذا طلب الامعاء لامر من الامر فطلبنا منه - 00:27:27

كفيل فجاء الكفيل وقال انا اكفله. نقول ماذا تكفله؟ عليه قصاص قطع رقبة. فيقول احضره سلمتكم الديمة. فرضوا بذلك فلا حرج.

نعم. ولا ببدين من عليه قصاص لانه لا يمكن استيفاءه من غير الجاني. نعم. الا اذا رضي بتسليم الديمة فان ذلك - 00:27:57

ولا بزوجة وشاهد ولا بمجهول الى او الى اجل مجهول ولا بزوجة رجل او امرأة تكفل زوجة بان تقوم بحق زوجها ما يصح في هذا

الكفالة لان الكفالة اذا هزيمة وتعذر الاستيفاء من المكفول استوفي من الكافل من الكفيل - 00:28:27

والحق الزوجية حق الزوج على زوجته ممكناً ان يستوفى من غير الزوجة؟ لا فهذا لا يصح فيه الكفاف. يعني الكفاف لا يصح بحق

ال الزوجية اما الكفال بالاحضار لان الكفال بالحق او الكفال بالاحضار. اذا تكفل باحضارها صح - 00:29:07

قال والدها مثلا او اخوها نحن نلزمها بان تذهب مع زوجها. وقال والدها او اخوها اخروا هذا الى غد او بعد غد. نقول طيب من يكفل لنا المرأة بحضورها؟ فيقول اخوها او ابوها مثلا انا اكفلها باحضار - 00:29:37

للمحكمة او احضارها الى بيت زوجها انا اكفلها فتصح الكفالة هنا لان الكفالة بالاحضار اما الكفالة بالحق في حق الزوجية فلا. نعم. ولا بشاهد كذلك الكفالة باحضار الشاهد صحيح. لكن الكفالة بالشهادة لا. نعم - 00:29:57

ولا بمجهول لا تصح الكفالة بمجهول لابد ان يكون الكفيل عالما وعارفا بالمكفول. وانا احضره اذا اراد الله وانا احضره متى ما تيسر لي. لا هذا مجهول. ما ندري هل تحضره غدا؟ او تحضره بعد سنة او بعد عشر سنين - 00:30:27

لانك قلت احضره متى ما تيسر لي. هذا الاجل مجهول. او اطلقوه وانا احضره متى كما قدم زيد ولا ندري متى يقدم زيد. فلابد ان تكون الكفالة الى اجل معلوم. نعم - 00:30:57

يصح اذا قدم الحاج فانا كثير بزيد شهرا. نعم. وتصح اذا قدم الحاج لان قدوم عادة في وقت معلوم وتفاوته يسير. كان يقول شخص عليه حق لشخص حاج فاردنا حبسه حتى يحضر صاحب الحق. فجاء - 00:31:17

شخص وقال اخر وقال انا كفيل به الى قدوم الحاج. لا تحسوه من الان حتى يقدم الحاج. اذا قدم الحاج انا كفيل باحضاره لمدة شهر. يعني من يوم قدوم الحاج الى مدة شهر انا كفيل باحضاره. فيصبح هذا - 00:31:47

ويعتبر رضا الكفيل لانه لا يلزمـه الحق ابتداء الا برضاه لا رضا مكـفولـ به اولـهـ كالضـمانـ. ويـعـتـرـفـ رـضاـ الـكـثـيرـ. لـانـاـ لـاـ نـلـزـمـ الشـخـصـ نـقـولـ اـكـفـلـ زـيـدـ يـقـولـ لـكـ لـاـ اـكـفـلـهـ. اوـ لـوـ جـاءـ رـجـلـ وـقـالـ اـطـلـقـونـيـ وـيـكـفـلـنـيـ زـيـدـ. وـزـيـدـ مـاـ سـأـلـنـاهـ فـاـطـلـقـنـاهـ - 00:32:07

ثم احضرنا زيد وقلنا احضر الرجل يقول ما التزمت لكم؟ نقول هو حينما اراد منا الاطلاق قال اطلقوني ويـكـفـلـنـيـ زـيـدـ فـانـتـ لـازـمـ تـعـرـفـ ماـ قـالـ هـذـاـ الـكـلـامـ لـاـ اـنـكـ تـعـرـفـ فـاـحـضـرـهـ. يـقـولـ لـاـ مـاـ اـحـضـرـهـ مـاـ التـزـمـتـ لـكـمـ بـاـحـضـارـهـ. تـلـزـمـنـيـ بـشـيـعـهـ مـاـ التـزـمـتـ بـهـ شـرـعـاـ - 00:32:37

لـاـ لـاـ يـلـزـمـنـيـ يـؤـتـيـ لـىـ شـخـصـ وـيـقـالـ اـنـاـ عـرـفـنـاـ اـنـكـ تـعـرـفـ فـلـاـنـاـ فـاـحـضـرـهـ. يـقـولـ لـكـ مـاـ اـدـرـيـ اـيـنـ هـوـ؟ هـلـ التـزـمـتـ لـكـمـ بـاـحـضـارـهـ؟ يـقـولـنـ لـاـ لـكـ نـعـرـفـ اـنـكـ تـعـرـفـ فـاـحـضـرـهـ يـقـولـ لـاـ مـاـ اـحـضـرـهـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ اـحـضـارـهـ شـرـعـاـ - 00:32:58

لـاـ رـضاـ مـكـفـولـ بـهـ. شـخـصـ بـيـدـ دـاءـ. فـيـقـولـ لـاـ اـطـلـقـكـ حـتـىـ تـحـضـرـ لـتـعـطـيـنـيـ حـقـيـ اوـ تـحـضـرـ لـيـ كـفـيلـ. فـجـاءـ شـخـصـ ثـالـثـ وـقـالـ اـطـلـقـهـ وـاـنـاـ كـفـيلـ بـاـحـضـارـهـ غـدـاـ. فـيـقـولـ الـمـقـبـوـضـ عـلـيـهـ لـاـ لـاـ تـكـفـلـنـيـ. لـاـ تـكـفـلـنـيـ - 00:33:18

لـاـ تـورـطـ نـفـسـكـ اـنـاـ لـاـ اـرـضـيـ اـنـ تـكـفـلـنـيـ. فـرـضـيـ الـكـفـيلـ بـهـذاـ. هـذـاـ مـحـلـ خـلـافـ. مـنـ الـعـلـمـ مـنـ قـالـ لـاـ يـشـتـرـطـ رـضاـ مـكـفـولـ. بـلـ اـذـاـ رـضـيـ الـكـفـيلـ الزـمـنـاهـ وـالـزـمـنـاهـ بـالـتـسـدـيـدـ - 00:34:05

وـاـخـرـونـ يـقـولـنـ لـاـ بـلـ يـعـتـرـفـ رـضاـ مـكـفـولـ لـانـهـ اـذـاـ لـمـ يـرـضـيـ الـمـكـفـولـ بـهـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ اـنـ يـسـيرـ مـعـ الـكـفـيلـ فـاـذـاـ قـالـ الشـخـصـ اـطـلـقـهـ وـاـنـاـ كـفـيلـ بـاـحـضـارـهـ. فـقـالـ الـمـقـبـوـضـ عـلـيـهـ لـاـ تـكـفـلـنـيـ - 00:34:32

لـاـ تـورـطـ نـفـسـكـ. اـنـاـ حـيـنـمـاـ اـنـطـلـقـ فـعـلـاـ تـلـقـنـيـ لـاـنـتـ وـلـاـ غـيـرـكـ. فـهـلـ هـنـاـ يـصـحـ الـكـفـالـ؟ اـذـاـ قـالـ اـطـلـقـوـهـ وـاـنـاـ بـهـ وـاـنـ قـالـ هـذـاـ القـوـلـ مـحـلـ خـلـافـ منـ الـعـلـمـ مـنـ قـالـ يـشـتـرـطـ - 00:35:07

يـظـلـ مـكـفـولـ لـانـهـ اـدـرـيـ بـنـفـسـهـ وـاعـلـمـ لـانـهـ رـبـماـ لـاـ يـرـيدـ وـلـاـ يـحـبـ اـنـ يـكـفـلـ. لـهـ حـيـلـةـ وـلـهـ وـسـيـلـةـ سـيـسـلـكـهـاـ يـنـجـيـ نـفـسـهـ وـلـاـ يـحـبـ اـنـ يـوـرـطـ غـيـرـهـ. فـيـشـتـرـطـ رـضـاهـ. وـاـذـاـ لـمـ - 00:35:33

يـرـضـيـ فـلـاـ يـحـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـسـيرـ مـعـ الـكـفـيلـ اـذـاـ لـمـ يـرـضـيـ هـوـ اـنـطـلـقـ وـذـهـبـ الـكـفـيلـ بـيـحـثـ عـنـهـ. فـوـجـدـهـ فـيـ مـسـافـةـ بـعـيـدـةـ فـارـادـ اـنـ يـسـوـقـهـ لـيـسـلـمـهـ لـمـ كـفـلـهـ لـهـ. هـلـ يـلـزـمـ الـمـكـفـولـ اـنـ يـسـيرـ مـعـهـ؟ لـاـ. يـقـولـ اـنـاـ مـاـ قـلـتـ لـكـ اـكـفـلـنـيـ. اـنـتـ الـذـيـ - 00:35:57

وـرـطـتـ نـفـسـكـ اـنـاـ اـعـرـفـ كـيـفـ اـتـخـلـصـ فـاـنـتـ وـرـطـتـ نـفـسـكـ فـاـنـتـ اـذـهـبـ وـسـدـدـ مـاـ عـلـيـ. فـلـاـ فـاـلـمـسـأـلـةـ خـلـافـيـةـ وـالـمـسـائـلـ خـلـافـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـاـحـکـامـ وـالـعـقـوـدـ مـنـ الـذـيـ يـرـفـعـ الـخـلـافـةـ مـاـ هـوـ كـيـفـيـةـ رـفـعـ الـخـلـافـ؟ حـكـمـ الـحـاـكـمـ. اـذـاـ حـكـمـ بـالـالـزـامـ اوـ حـكـمـ - 00:36:22

بـعـدـ الصـحـةـ نـعـمـ فـاـنـ مـاتـ الـمـكـفـولـ بـرـيـءـ الـكـفـيلـ لـاـنـ الـحـضـورـ سـقـطـ عـنـهـ فـاـنـ مـاتـ الـمـكـفـولـ بـرـأـ الـكـفـيلـ لـاـنـ الـحـضـورـ سـقـطـ عـنـهـ. وـهـذـاـ هـوـ الـقـوـلـ الـرـاجـحـ اـذـاـ مـاتـ بـرـئـ. يـقـولـ اـنـ كـفـلـتـ لـكـمـ حـضـورـهـ. وـالـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ اـخـذـهـ. فـمـاـ اـسـتـطـعـ اـحـضـارـ - 00:36:51

ما من اخذه الله ليس بيدي انا احضره من قريب او بعيد لكن من الموت لا على انه يبرا. القول الاخر انه يبرا من احضاره بعينه لكن يلزمها عليه. يلزم الدين - 00:37:21

فالمسألة فيها قولان القول الاول انه يبرا والقول الاخر انه يبرا من احضاره لانه لا طاقة له بذلك وانما يلزمها ما في ذمته وهذا مذهب الامام ما لك رحمة الله واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:37:47

لأنه يلزم بما عليه. لا تبرا ذمته. نعم. او تلفت العين بفعل الله تعالى قبل المطالبة برى الكفيل لأن تلفها بمنزلة موت المكفول به. نعم برأ اذا تلفت العين المكفول احضارها يعني في الذمة العين التي في الذمة وتكلف - 00:38:17

باحضار الرجل من اجل احضارها تلفت بفعل الله تعالى فان الكفيل يبرا. لانه ان هذا المال تلف بفعل الله جل وعلا ولا يد لمخلوق متسبيبة فتضمن ذلك فان تلفت بفعل ادمي فعل المتألف بدلها ولم يبرا الكفيل. فان تلفت بفعل - 00:38:47

يعني حصل تعدي على العين العارية او نحوها وتنفت بفعل ادمي الادمي الذي اتلفها يضمنها والكفيل لا يبرا حتى يسد ما على المكفول. نعم. او سلم المكفول نفسه برى الكفيل. لأن الاصل اداء ما على - 00:39:17

اشهب ما لو قضى المضمون عنده الدين. او سلم المكفول نفسه. برأ متى يبرا الكفيل اذا سدد الدين او تلفت العين بفعل الله جل وعلا لا يد لمخلوق في ذلك او سلم المكفول نفسه. شخص مقبوض عليه - 00:39:40

يلزم فجاء شخص ثالث وقال اطلقوا قالوا نطلقه يطير حقنا ولا نقبض عليه هذا مراجغ. فقال اطلقوه وانا كفيل باحضاره غدا لكم فاحضره احضره او حضر قبل حضور الكفيل وسلم نفسه للجهة الطالبة - 00:40:16

فيبرا الكفيل في هذه الحالة سلم المكفول الدين او لم يسلمه. المهم انه حضر بين يدي الطالب له فيبرا الكفيل بذلك. وكذا يبرا الكفيل اذا سلم المكفول هل للعقد وقد حل الاجل اولى بلا ضرر في قبضه؟ وكذا يبرا الكفيل اذا سلم المكفول - 00:40:42

ب محل العقد اذا سلمه بمحل العقد وقال هذا صاحبكم خذوا الحق منه. انا اريد سفرا ولا التزم باحضاره بعد اليوم. فمن حقهم ان يقروا على رجل ليس لهم ما عليه وذاك تبرا ذمته. ذاك الكفيل تبرا ذمته اذا سلم - 00:41:12

رجل احضره بين ايديهم وقال انا اريد سفرا مثلا او انا اريد كذا وكذا ولا اريد ان تشغليني بهذا الرجل هذا هو بين يديكم. احبسوه او اطلقوه او افعلوا به ما شئتم. فيبرا بذلك الكفيل. سواء حل الاجر - 00:41:41

يا لؤي ولم يحل؟ نعم. نعم. كمل. بلا ضرر في قبضه. نعم وليس ثم يد حائلة ظالمة نعم فان كان هناك يد حائلة ظالمة فانه لا يبرا الكثيير. مثلا احضر المكفول في وقت - 00:42:01

يستطيع ان يتخلص المكفول بواسطة ظالم. واحضره الكفيل من اجل ان تبرا ذمته وتكون المطالبة لهذا الظالم وهذا الظالم لا يعطي الحق الذي عليه فانها لا تبرا ذمة الكفيل. حينئذ لان احضاره في هذا الوقت يريد التخلص ولا - 00:42:31

تشديد حق حينئذ. فاذا كان ثم ظرر في قبض هذا المكفول فلا تبرا ذمة الكفيل الا اذا سلمه في وقت يمكن استيفاء الحق منه او حبسه حتى يسدد الحق. فان سلمه في وقت لا يمكن ان يسلم ولا يمكن ان يحبس - 00:43:03

بواسطة يد ظالمة فانه حينئذ لا يبرا الكفيل بل يطالب به في وقت الرخاء وان تعذر احضار المكفول مع حياته او غاب ومضى زمن يمكن احضاره فيه ضمن ما عليه ان لم - 00:43:33

اشترط ان لم يشترط البراءة منه. نعم. وان تعذر احضار المكفول عجز عن احضاره او قال امهلوني في احضاره وامهلناه وقتا ان يحضره فيه فلم يحضره. وقال امهلوني وفي كل مرة يطلب الامهل في الاحضار. فمن - 00:43:53

الذى يلزم حينئذ نطالب الكفيل بتسديد ما علا المكفول الا في حالة واحدة اذا اشترط قال انا اكفل لكم احضار بدني ان استطعت فان لم استطع احضاره فلا تلزموني بدفع الدين. انا استطيع - 00:44:23

احضره ان شاء الله. لكن الدين الذي عليه لا استطيع سداده. عليه ملايين الريالات وانا لا استطيع. انما الرجل اقدر ان ففي هذه الحالة لا يلزم بالتسديد. ومن كفله ومن كفى له اثنان فسلمه احدهما لم يبرا الاخر. وان سلم نفسه برأنا. نعم - 00:44:49

اذا كان على الشخص حق وقلنا له احضر كفيل. فاحضر كفيلا. ثم قلنا له لا يكفي هذا احضر كثيرا اخر فاحضر كفيلا اخر ثم احضره

احدهما وانطلق من ايدينا فهل يبراً الكفيل الذي لم يحضره ام لا يبراً؟ لا - [00:45:19](#)

لان الذي احضره برئت ذمته. لكن الذي لم يحضره نطالب به باحضاره. نقول نحن ما طلبنا كفيليin الا لهذا هذا السبب نعرف ان صاحبنا مراوغ متحايل يحضره واحد ثم ينطلق من ايدينا. فنطالب الآخر باحضاره - [00:45:52](#)

لكن متى يبراً الاثنين اذا احضر نفسه اذا احضر نفسه ووقف بين ايدينا وقال ها انا ذا نقول برى الكفيليin معا - [00:46:12](#)